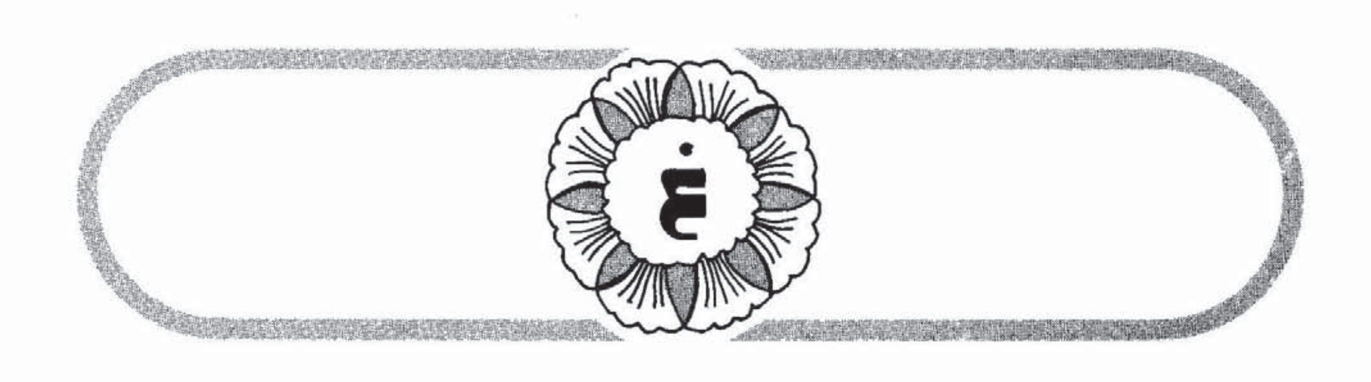


غائـــب :

ـ القضاء على الغائب (ر : قضاء/ ٥) .
ـ وانظر أيضاً : مفقود .

غبـــن :

الغبن الذي يثبت به خيار فسخ البيع (ر : بيع/ ٢ هـ) .

غــرر :

١ ـ تعريــف :

الغرر هو الجهالة ، أو الخطر .

٢ ـ آثار الغــرر :

والغرر في العقود مفسدٌ لها سواء كان جهالة ، أوخطراً ، أما الغرر الذي هو من قبيل الجهالة : فكبيع السمك في الماء فإنه لا يجوز لأنه يظهر في المـاء أكبر من حجمه الطبيعي بسبب الانعكاسات الضوئية (ر: بيع / ١ ب ٤) وأما الغرر الذي هو من قبيل الخطر : فهو كبيع المعدوم، وبيع حبل الحبلة وبيع الثمر على الشجر قبل

بدو صلاحه ، وبيع ما لم يقبضه المشتري ، لأن كل بيع من هذه البيوع فيه قدر من خطر عدم القدرة على التسليم لأمور قد تكون خارجة عن اليد (ر : بيع/ ١ ب ١) .

غُـــرَّة :

١ ـ تعريـــف :

الغرة عبد أو أمة ، وتقُوم قيمتهما مقامهما ، وقد قدرت قيمتهما بنصف عشر الدية وهي خمس من الإبل[١] .

٢ ـ متى تجب الغرة :

تجب الغرة في حالين :

أ ـ تجب الغرة على الجاني عندما تكون جنايتهُ على جنين في بطن أمه ، فتسقطه ميتاً (ر : إجهاض/ ٣ أ) .

ب ـ وتجب على الأب فداء لأولاده من المرأة التي غرته بأنها حرة فإذا هي أمة ،ويدفعها لسيد أمهم (ر : استحقاق/ ١) .

غســـل :

١ ـ ما يوجب الغسل :

يجب الغسل في الأحوال التالية :

أ ـ **بنزول المني** ولو من غير جماع كالاحتلام والاستمناء باليد والمداعبة ونحو ذلك ، وعلى هذا فإنه يجب الغسل مع العزل لأنه فيه إنزال مني[٢]، فإن وجد في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً ـ وكان لا ينام في هذا الثوب غيره ـ وجب عليه الغسل وقد اغتسل عمر حين رآه في ثوبه وذلك حينَ صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج

(١) المغني ٧/ ٨٠٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ ب .

إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال : ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى[١] .

ب ـ **وبالوطء سواء أنزل أم لم ينزل** : وقد اختلف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في وجوب الغسل على من وطىء ولم ينزل المني ، فذهب بعضهم إلى أنه لا غسل عليه عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (الماء من الماء)[٢] وذهب بعضهم الآخر إلى وجوب الغسل عليه ، عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)[٣] .

فجمعهم عمر على قول واحد هو وجوب الغسل على أعقاب حادثة ذكرها ابن أبي شيبة عن رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن خالد الجهني[٤] يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر : عليَّ به ، فجاءه زيد فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين واللّه ما فعلت ، ولكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ، من أبي أيوب ومن أبيّ بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يأتنا من اللّه فيه تحريم ، ولم يكن فيه من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهي ، قال : ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك ، إلا ما كان من معاذٍ وعليّ ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر :

---

(١) المغني ١/ ٢٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين ، ومسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء ، والترمذي برقم ١٠٨ في الطهارة ، ومالك في الموطأ ١/ ٤٦ .

(٤) في الأصل زيد بن ثابت والصواب ما ذكرناه كما في نيل الأوطار ١/ ٢٤١ وغيره .

هذا أنتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً قال ، فقال علي : يا أمير المؤمنين أنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي بهذا ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً[١] . يعني : لا أسمع برجل وطء دون أن ينزل ولم يغتسل إلا أوجعته ضرباً ، ولهذا قال القرطبي ، حمل عمر الناس على ترك الأخذ بحديث (الماء من الماء)[٢] .

أقول : إن عمر لم يحملهم على ترك العمل بحديث (الماء من الماء) ولكنه حمل الحديث الشريف على حالة الاحتلام ، وحمل حديث : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) على حالة الجماع ؛ ولذلك كان عمر يقول : إذا استخلط الرجل أهله وجب الغسل[٣] ، ويقول : إذا لمس الختان الختان وجب الغسل[٤] .

جـ - **وبانقضاء الحيض والنفاس** وهذا اجماع لا خلاف فيه .

د - **وعلى المستحاضة لكل صلاة** (ر : استحاضة/ ٢) .

هـ - **غسل الميت** (ر : موت/ ٥) .

و - **الغسل للجمعة** (ر : صلاة/ ١٩ أ) .

ز - **غسل من يريد الإحرام بحج أو عمرة** (ر : حج/ ٦ و ١) .

ح - **غسل المحرم أثناء إحرامه لا بأس به** (ر : حج/ ٦ د ١) .

ط - **الاغتسال للخروج إلى عرفة** (ر : حج/ ١١) .

٢ - كيفية الغسل :

أ - إذا أراد المسلم **الاغتسال** فعليه أن يغتسل في المكان الذي يكون أكثر ستراً له عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٥ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٤٥/١ وابن أبي شيبة ١٥/١ والموطأ ٧١/١ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤١٧/١ والمحلى ٤/٢ .

أعين الناس ، ويجوز له أن يتجرد من ثيابه كلها أثناء الاغتسال ، وقد كان عمر يغتسل إلى بعيره ـ يعني يستتر به ـ فسأله سائل : أيجزىء عني أن اغتسل إلى بعير وأدع عندي جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك . قال: قلت: فوسط حجرتي أفأغتسل إلى وسطها ؟ قال : لا ولكن إلى بعض جدرانها ، قال : قلت : وليس عليّ ستر ولا شيء أفحسبي ؟ قال : نعم[١] . ولا يجوز أن يستنقع اثنان في حوض[٢] طرداً لوساوس الشيطان .

ب ـ ويجوز له أن يغتسل دون أن يخلع ثيابه ما دام الماء يصل إلى بشرته ، فقد استنقع عمر بالماء وعليه قميص ، فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص[٣] .

جـ ـ ويبدأ بغسل فرجه إن كان غسله للجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كوضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم على بدنه أجمع ، فقد قال عمر في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً[٤] ؛ وكان عمر نفسه إذا أجنب غسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ عليه[٥] ؛ وكان يقول : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً[٦] ، ويقول : إذا اغتسلتَ من الجنابة فمضمِضْ ثلاثاً فإنه أبلغ[٧] .

وقد قدم رهط إلى عمر فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال : توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك[٨] .

٣ ـ التيمم بدل الغسل عند تعذره (ر : تيمم/ ١) .

٤ ـ ذكر اللّه عند الغسل (ر: حمام/٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٨٥ .
(٢) كشف الغمة ١/ ٥٩ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ .
(٤) مسند أحمد ١/ ١٤ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/١ والمحلى ٣٠/٢ .

غــش :

١ ـ الغش في السلعة أو الزوجة أو الزوج (ر : تدليس) .
٢ ـ الغش في الثمن موجب لفسخ البيع كما إذا باعه بغبن فاحش . (ر : بيع / ٢ هـ) .

غلــول :

١ ـ تعريــف :

الغلول هو سرقة أحد المجاهدين من الغنيمة .

٢ ـ عقوبة الغـالّ :

الغال لا يقام عليه حد السرقة ولكن يعزر (ر : سرقة / ٥ أ ١) و (تعزير / ٦) .

غنــاء :

١ ـ متى يباح الغناء :

الغناء مباح في الأصل ، إلا إذا رافقه ما يحرِّمُهُ فيحرم ، ويدل على إباحته ان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان يأمر بالحداء[١] ، ويقول : الغناء زاد الرّاكب[٢] . وكان عمر معجباً بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش وشاعرهم ، وكان يحب أن يغنيَ به المغني ، فعن السائب بن يزيد قال : كنا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة ، فاعتزل عبد الرحمن الطريق ثم قال لرباح بن المعترف : غننا يا أبا حسان وكان يحسن النصب ـ والنصب ضرب من الغناء ـ فبينما رباح يغنيه أدركهم عمر رضي اللّه عنه فقال : ما هذا ؟ قال عبد الرحمن : ما بأس هذا ؟ نلهو ويقصر عنا السفر ، فقال عمر : فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب[٣] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ .
(٢) المغني ٩ / ١٧٥ وسنن البيهقي ٥ / ٦٨ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٤ والاستيعاب ٢/ ٤٨٦ .

وكان لا يفضل على شعر ضرار إلا أن يغني الانسان بشعر من شعره، لأنه يكون فيه أصدق عاطفة وأسمى إحساساً، فعن خوّات بن جُبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف قال: فقال القوم، غننا يا خوات، فغناهم، فقالوا: غننا من شعر ضرار بن الخطاب فقال عمر: دعوا أبا عبد الله يتغنى من بُنَيّات فؤاده، يعني من شعره، فما زلتُ أغنيهم، حتى إذا كان السحر قال عمر: لسانك يا خوّات فقد أسحرنا(١).

٢ ـ متى يحرم الغناء :

إذا صاحب الغناء ما يحرم فقد حرم الغناء ومن هذه الأمور التي يحرم معها الغناء الأمور التالية:

أ ـ **الغناء بفاحش القول**، أو بما يثير الغرائز الجنسية، وقد كان عمر إذا سمع الحادي قال: لا تعرِّض بذكر النساء(٢).

ب ـ **الاشتغال به عن القيام بالواجبات أو المسنونات** كقيام الليل ونحوه ولذلك رأينا عمر يأمر خوات بن جبير بالإمساك عن الغناء عندما حان وقت السحر، لأن هذا الوقت هو وقت قيام بين يدي الله وتوجه إليه بالدعاء.

جـ ـ **أن تغني امرأة لرجال أو رجل لنساء**: لما يترتب على ذلك من الفتنة، وإذا كان عمر يأمر الحادي بأن لا يعرِّض بذكر النساء فلأن يمنع النساء من الغناء بحضرة الرجال أولى.

د ـ **أن يجتمع عليه الفساق**: فكان عمر يجوب المدينة، فكان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان صمت(٣) وإن كان غيرها عمد إليهم بالدرة(٤).

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٦٩.
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤.
(٤) المغني ٩/ ١٧٤.

غِنىٰ :

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة (ر : زكاة/ ٨ ب ١) .

غنيمــة :

١ ـ تعريــف :

الغنيمة هي : ما أخذه المسلمون من مال الحربي الكافر قهراً بالقتال .

٢ ـ المغنــوم :

أ ـ ان ما يستولي عليه المسلمون في حربهم مع العدو الكافر قهراً لا يخرج عما يلي :

١) **الأراضي** : ولمعرفة أحكامها (ر : أرض/ ١ ج) و (أرض/ ٢ ب) .

٢) **الرجال والنساء والذراري** وهو ما يسمى بالسبي . لمعرفة أحكامه (ر : أسرٌ) .

٣) **الأموال المنقولة** : من دراهم وسلاح وكراع وغير ذلك ، ويدخل في ذلك ما باعه جنود المسلمين من طعام وعلف حصلوا عليه من بلاد الكفار ، ولكن لا يدخل فيها ما أكلوه وعلفوه دوابهم ، فقد كتب صاحب جيش الشام إلى عمر حين فتح الشام : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إلي بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام المسلمين(١) .

كما يدخل في ذلك أموال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين ، فإن هذه الأموال لا تعاد إلى أصحابها الذين أسلموا بل تبقى في الغنيمة . فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني كتبت إليك أن تدعو الناس إلى

---

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٦٠ .

الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمري وكتابي إليك(١) .

وبعد جمع الغنائم ينظر فيها ، فإن كان فيها شيء كان الكفار قد غنموه من المسلمين ثم عاد المسلمون فاسترجعوه منهم ، وتعرّفَ عليه صاحبه المسلم قبل قسمة الغنيمة ، فهو له بغير شيء ، وإن لم يتعرف عليه إلا بعد قسمة الغنيمة ، فلا حق له فيه ، فإن أحب أن يشتريه ممن هو في يده جاز له ذلك ، ويكون شراؤه له كشراء أية سلعة مملوكة للغير ، قال عمر بن الخطاب في ذلك : ما عُرف قبل أن يُقسم فإنه يُرد إلى أهله ، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه ، ولا سبيل له إليه إلا بالقيمة(٢) .

وقد حدث أن أغار أهل « ماه » وأهل « جلولاء » على المسلمين فأصابوا سبايا من سبايا المسلمين ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ، ففتح «ماه» فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل « ماه » فكتب إليه عمر : إن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ـ أي قبل القسمة ـ فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما أقسمتم فلا سبيل إليه ، وأيما حُرّ اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى(٣) .

ب ـ **تقسيم الغنائم** : تقسم الغنائم إلى ثلاثة أقسام :

١) الصفي : وهو ما يصطفيه الإمام ـ يختاره ـ من الغنيمة ، قبل القسمة فلا يدخله في القسمة (ر: صفي) .

---

(١) أموال أبي عبيد ١٣٦ وخراج أبي يوسف ٢٨ . والمغني ٨/ ٤٣٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٩٤ و١٩٥ وانظر المحلى ٧/ ٣٠١ وسنن البيهقي ٩/ ١١٢

(٣) المغني ٨/ ٤٣٢ وسنن البيهقي ٩/ ١١٢ .

٢) خمس ما بقي بعد الصفيّ : وهذا الخمس تأخذه الدولة وتصرفه في المصارف التي ذكرها اللَّه تعالى بقوله في سورة الأنفال/ ٤١ : ﴿ واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فإن للَّه خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمَسَاكِينِ وابن السَّبيلِ ﴾ فهذه مصارف خمسة .

وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصرفه في مصارفه فيأخذ منه هو صلوات اللَّه وسلامه عليه خمس الخمس فينفق منه على نفسه وعياله فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين ، ويعطي خمس الخمس الثاني لذوي قرباه بني هاشم وبني عبد المطلب ، ولم يعط لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، وبعد وفاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أسقط أبو بكر سهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وسهم قرابته ، أما سهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإنه سقط بوفاته ، وأما سهم قرابته فإنهم استحقوه بنصرتهم لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم وقرابتهم منه ومن لم تكن منه نصرة لرسول اللَّه فلا شيء له منه ، ولذلك أسقط أبو بكر سهم القرابة وأدخل استحقاق الفقراء منهم في سهم فقراء المسلمين ، وأجرى بقية السهام كما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم يجريها[1] .

فلما كان عهد عمر تبع عمر في ذلك أبا بكر واعتبر الخمس الذي تأخذه الدولة من الغنائم لهذه الأصناف الخمسة التي ذكرها اللَّه تعالى في الآية الكريمة جملة ، وسقط سهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم بوفاته وبقيت ثلاثة فئات تستحق هذا الخمس وهم : الفقراء والمساكين وابن السبيل ، وأحقهم بهذا الخمس من كان أشد حاجة إليه . وقد أفصح لنا عن ذلك ابن عباس رضي اللَّه عنه حين قال : كان عمر يعطينا الخمس نحواً مما يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس، فقال عمر : إنما جعل اللَّه الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم به أكثرهم عدداً وأشدهم

(١) الأموال ٣٣١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣ .

فاقة ، قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس[١] .

وكتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ؟ فكتب إليه ابن عباس : سهم ذوي القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ، ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا لنأكله ، فأبى ذلك علينا[٢] ؛ وكان عمر ، رضي اللّه عنه قد قال : إن جاءني خمس العراق ، لا أدع هاشمياً إلا زوجته ، ولا مَنْ لا جارية له إلا أخدَمتهُ[٣] ، وذلك لفقرهم وحاجتهم ، ولذلك أطلق الفقهاء من بعدُ قولَهم بأن أبا بكر وعمر لم يريا لقرابة رسول اللّه في ذلك حقاً خلافَ حق سائر المسلمين[٤] ؛ وقولهم : قسم عمر الغنائم ـ أي خمس الغنائم ـ على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل[٥] ، وانعقد على ذلك الاجماع ، وانطفأت كل مخالفة ، فعن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية ﴿ واعلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم من شيء فأن للَّه خُمسَه وللرَّسولِ ولذي القُرْبىٰ ﴾ فاختلفوا بعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه وسلّم في هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذوي القرْبى لقرابة النبي ، وقال قائل : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل اللّه ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر ، قلت له : ما منع علياً أن يعمل فيه برأيه ؟ قال : إنه كان يكره أن يُدَّعى عليه خلافهما[٦] قال الجصّاص معقباً على قول الحسن بن محمد بن الحنفية هذا : لا ، لم يكن هذا رأي علي لما قضى به ، لأنه خالفهما في أشياء مثل الجد ، والتسوية في العطايا وأشياء أخرى فثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء في أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ، ولما أجمع الخلفاء

(١) الأموال ٣٣٥ .
(٢) الأموال ٣٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣ .
(٣) الأموال ٣٣٥ .
(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٥ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٣٨ .

الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم لقوله صلى اللّه عليه وسلّم : (**عليكم** بسنّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي)[١]، **والحق ما قاله الجصاص .**

٣) الأربعة الأخماس الباقية :

أ) تقسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة بين المحاربين ويشترط في المجاهد حتى يستحق سهمه من هذه الأربعة الأخماس شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون قد شهد الوقعة : فقد كتب عمر إلى عمار بن ياسر وإلى طارق بن شهاب الأحمسي أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[٢] . **وعلى هذا فإن المدد الذي قدم بعد انتهاء المعركة لا يستحق شيئاً من الغنيمة وبذلك كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلَى ـ أي تتفطر بطونهم ـ فأشركه في الغنيمة**[٣] ، **وغزا بنو عطارد من أهل البصرة ماه (نهوند)، فأمدوا بعمار بن ياسر من الكوفة قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة ، فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة ، فقام رجل من بني عطارد فقال : أيها العبد المجدَّع تريد أن نقسم لك غنائمنا ـ وكانت أذنه أصيبت في سبيل اللّه ـ فقال عمار : عيرتموني بأحبّ أذنيّ . فكتب ذلك إلى عمر ، فكتب ـ أي عمر ـ إن الغنيمة لمن شهد الوقعة**[٤] .

الشـرط الثاني : أن يكـون حراً قـال عمر : ليس للعبـد نصيب من الغنائم[٥] إن قاتل مع سيده، فإن قاتل وحده فله سهم فقد كتب عمر : ان كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر[٦] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٣ وانظر المغني ٦/ ٤٠٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وسنن البيهقي ٦/٣٣٥ و ٩/٥٠ والمغني ٨/٤١٩ وأحكام الجصاص ٣/٥٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وسنن البيهقي ٩/٥٠ والرد على سير الأوزاعي ٦ والمغني ٨/٤١٩ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٣٥ ومصنف عبد الرزاق ٥/٣٠٣ وأحكام الجصاص ٣/٥٧ والمغني ٨/٤١٩ .

(٥) مصنف عبـد الـرزاق ٥/٢٢٨ والمحلى ٧/٣٣٢ .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٣٠٥ .

الشرط الثالث : أن يكون بالغاً فقد كان عمر لا يفرض لأحد من الغنيمة ، حتى يبلغ ويحتلم[١] .

ويستوي في استحقاق الغنيمة الرجل والمرأة ، فتعطى المرأة بقدر ما يعطى الرجل، فعن سفيان بن وهب الخولاني قال : قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل لهم الرجل والمرأة سواء[٢] .

ب) **سهم الخيل من أربعة الأخماس** : نقل البعض ـ كالجصاص وغيره ـ عن عمر أنه كان يعطي للفارس سهماً ولفرسه إن كان عربياً سهمين ، ولا يعطي للفرس غير العربي شيئاً ، وقد أخذ هذا البعض ذلك مما رواه البيهقي عن كلثوم بن الأقمر قال : أول من عرّب العراب رجل منا يقال له منذر الوادعي كان عاملاً لعمر على بعض الشام فطلب العدو فلحقت الخيل ، وتقطعت البراذين ، فأسهم للخيل وترك البراذين ، وكتب إلى عمر ، فكتب عمر : نعمّا رأيت فصارت سنة[٣]

ويذهب البعض الآخر ـ وهو الصحيح ـ أن عمر رضي الله عنه قد فرق بين الخيل ، فأعطى للفرس العربي سهمين، لأنها أسرع جرياً وأطوع في الحرب، وللفرس غير العربي سهماً واحداً، ودليل هذا القول هو ما ورد في رواية أخرى في قصة المنذر بن عمرو الوادعي هذا ـ وهو المنذر بن أبي حميصة ـ أنه قال : لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر : هَبِلَت الوادعيَّ أُمُّه ؟ لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته ، أمضوها على ما قال[٤] وفي رواية سعيد بن منصور أنه قال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٣١١ .
(٢) المحلى ٧/ ٣٣٤ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٣٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٠ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٨٣ والاصابة ٣/ ٥٠٣ وآثار أبي يوسف برقم ٧٨٠ .
(٥) المغني ٨/ ٤٠٦ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور .

وهذا يدل على أنه أسهم للبراذين ، ولكنه أعطاها أقل مما أعطى العراب ولم تبين الرواية كم أعطاها ، والظاهر أنه أعطى للخيل العراب سهمين ، ولغير العراب من البراذين وغيرها سهماً واحداً ، ومما يؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب : أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب براذين وأشباهها ، فأحبُّ أن ترى فيها رأيك ، فكتب إليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرب سهم وللبغل سهم(١) .

جـ ـ بيع الغنائم :

١) بيع ما غنمه المسلمون لأحد من أهل الذمة (ر : بيع / ١ د ٣) .

٢) وإذا اضطرت الدولة إلى بيع شيء من حصتها من خمس الغنيمة لم يجز أن يشتري الأمير ولا أحد من أسرته منه شيئاً (ر : بيع /١ د ٦) و (إمارة /٥ ط ٤) .

٤ ـ من الذي يتولى تقسيم الغنائم :

أ ـ **تقسيم الخمس** : إذا وقعت الغنائم في أيدي المسلمين أخذ خمسها للدولة ويحمل هذا الخمس إلى أمير المؤمنين ليوزع بمعرفته على مستحقيه .

ب ـ **تقسيم أربعة الأخماس** : أما الأربعة الأخماس ـ التي هي حصة المجاهدين ـ فإن الأصل أن يتولى أمير المؤمنين تقسيمها ، ولكن لما كان ذلك لا يخلو من مشقة حملها إليه ، وسفر المستحقين لها إليه ، فإنه ينيب عنه قائد الجيش ليتولى تقسيمها بين المجاهدين ، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك ، تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء اللّه عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ، وقال : فأقسمه بين من حضر من

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٨٧ والمغني ٨/ ٤٠٦ والمقرفي : من كانت أمه عربية دون أبيه .

المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء[1] .

٥ ـ التنفيل من الغنيمة :

(ر : تنفيل) .

غيـــاب :

القضاء على الغائب (ر : قضاء/ ٥) .
وانظر أيضاً : مفقود .

(١) خراج أبي يوسف ٢٨ .